**تقرير مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بخصوص سلطنة عمان (تقرير منتصف المدة- يوليو 2023)**

**خلفية عامة**

خضعت دولة عمان في ثلاث جولات أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل، كانت الجولة الأولي في يناير 2011، والجولة الثانية فى نوفمبر 2015، وخضعت للجولة الثالثة من الاستعراض فى يناير 2021.

وبالرغم لاستجابة سلطنة عمان لعدد من التوصيات في الاستعراض الاخير؛ كتوصية الدول الأعضاء لعمان بالتصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها فى المقابل امتنعت عن قبول التوصيات الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك التوصيات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات الصلة بالحريات الأساسية فى البلاد، وفضلاً عن رفض سحب التحفظات المُبداة على حقوق الإنسان التى سبق التصديق عليها. وعليه تقدم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان**؛ لاستعراض موقف دولة عمان من التوصيات المقدمة لها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدورى الشامل، ومدى التقدم المُحرز فيما يتصل بنطاق الالتزامات الدولية لسلطنة عمان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، والإطار الوطنى لحقوق الإنسان، والتطورات الإيجابية والتحديات وبواعث القلق فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق العمال المهاجرين، وبالإضافة إلى تقديم المؤسسة توصيات إصلاحية نأمل أن تضعها الحكومة العمانية موضع الدراسة والتنفيذ. وذلك بعد مرور أكثر من عامين على أخر عملية استعراض.

**أولاً: نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان**

ينص النظام الأساسى لسلطنة عمان -الدستور العمانى[[1]](#footnote-1)- فى المواد (72، و76، 80) على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تُعتبر جزءاً من قوانين الدولة، وأحكامها نافذة، وتحوز قوة القانون بعد التصديق/الانضمام إليها، كما لا يجوز لأى جهة فى الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها، واستجابة للتوصيات الصادرة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدورى الشامل، فقد قامت سلطة عمان فى يناير 2019، بسحب تحفظاتها على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالإضافة إلى أنه فى يونيو 2020، قامت سلطنة عمان بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[[2]](#footnote-2).

وفى سياق متصل، وخلال الجولة الثالثة للاستعراض الدورى الشامل تلقت سلطنة عمان أكثر من **30 توصية**؛ بشأن التصديق على الاتفاقيات الدولية المتبقية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية التى لم تنضم إليها سلطنة عمان بعد؛ كالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الأول والثانى الملحقين بالعهد، والبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم 189)، وأيضاً نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أبدت سلطنة عمان موافقتها فقط على التوصية المتعلقة بالتصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحاطت علماً فقط ببقية التوصيات الخاصة بالتصديق على بقية الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية، كذلك أخذت سلطنة عمان العلم فقط بشأن سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على المرأة المتبقية، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب[[3]](#footnote-3).

فى المقابل، لم تنضم سلطنة عمان إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية الموضحة أعلاه إلى اليوم، كما أن السلطنة لم ترفع بعد تحفظاتها المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتى تعد ضرورية لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة فى المجتمع، وأيضاً لم تُرفع التحفظات بعد عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق اللجان المنشأة بموجب بعض تلك المعاهدات في الزيارة والتبليغ عن الادعاءات، والحق في التحكيم[[4]](#footnote-4).

بالإضافة إلى أننا لاحظنا -بعد استثناء الاتفاقيات المُنضمة إليها- أن سلطنة عمان لم تنضم بعد إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى؛ كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية رقم (77) ورقم (98) ورقم (100)، وايضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش فى عالم العمل لعام 2019 رقم (190)، كذلك لم تنضم عمان إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمى الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، وفضلاً عن عدم انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التمييز فى التعليم[[5]](#footnote-5).

وفيما يتعلق بمجال التعاون مع الآليات الدولية والإجراءات الخاصة، فقد أحاطت سلطنة عمان علماً بشأن التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات فى إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأيدت تكثيف التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولكننا فى الواقع، لدينا بواعث قلق شديدة بشأن تقاعس سلطنة عمان عن التعاون الجاد والكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد لاحظنا أن المقررين المكلفين بالولايات فى إطار الإجراءات الخاصة لم يقوموا بأى زيارات إلى سلطنة عمان منذ سبتمبر 2014، ولم يتم الرد على طلبات الزيارة منذ الجولة الثانية للاستعراض الدورى الشامل لسلطنة عمان؛ حيث تم إرسال دعوة فى النصف الثانى من عام 2018، إلى سلطنة عمان، من قِبل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولم يتم الرد عليها، وكذلك لم يتم الرد على طلب المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد، فى عام 2021، بزيارة البلاد، ولم يتم إلى اليوم توجيه أى دعوات إلى أى من المقررين الخواص للقيام بزيارات أو مهام فى السلطنة[[6]](#footnote-6).

* **التوصيات:**
* ضرورة دراسة التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المعلقة، وكذلك الأمر مع البروتوكولات الاختيارية المتصلة بها، وهى؛ (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (2) البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (3) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، (4) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (5) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (6) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (7) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم. 189)، وبالإضافة إلى، (8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (9) اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (10) اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية رقم (77) ورقم (98) ورقم (100)، وايضاً (11) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش فى عالم العمل لعام 2019 رقم (190)، و (12) اتفاقية وضع الأشخاص عديمى الجنسية لعام 1954، و (13) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، و (14) اتفاقية مناهضة التمييز فى التعليم.
* ضرورة سحب التحفظات التى أبدتها السلطنة على جميع المعاهدات التى انضمت إليها، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ حيث أن تلك التحفظات تتنافى مع موضوع المعاهدة المعنية وغرضها الأساسى.
* توجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات فى إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، و تكثيف وضمان التعاون الكامل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
* ضرورة تعزيز التشريعات المحلية فى إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنضمة إليها السلطنة.

**ثانياً: الإطار الوطنى لحقوق الإنسان**

بالرغم من تأييد سلطنة عمان - فى الجولة الثالثة للاستعراض الدورى الشامل - للتوصيات المتعلقة بتنفيذ تدابير لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فى سلطنة عمان والعمل على امتثال اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بمبادىء باريس، وأيضاً صدور المرسوم السلطانى رقم 57/2022؛ بشأن إعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، والذى نص فى مادته الرابعة على إلغاء المرسوم السلطانى رقم 124/2008، والمتعلق بإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها، إلا أن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، لا تتمتع فى الواقع بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية للدولة وحتى بعد صدور المرسوم السلطانى الجديد فى عام 2022، خاصة فى الأمور المتعلقة بولاية اللجنة المحدودة، وطريقة تعيين الأعضاء؛ حيث لا يتم تعيين أعضاء اللجنة إلا بمرسوم سلطانى، كما أن مدة العضوية 4 سنوات فقط قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[[7]](#footnote-7). تجدر الإشارة إلى أنه بمراجعة التقارير السنوية المنشورة على موقع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، تبين أنها تحوى معلومات حكومية محدودة، وهو ما يعنى وجود العديد من القصور فى هيكل ومهام اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وهو ما يحد من فاعلية مهامها، والمنصبة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان فى سلطنة عمان[[8]](#footnote-8).

* **التوصيات:**
* ضمان امتثال اللجنة العمانية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادىء باريس).

**ثالثاً: الحقوق المدنية والسياسية**

**1- حق الفرد فى الحياة والحرية والأمان على شخصه**

لم تنضم سلطنة عمان إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين، مع تأييدها للموافقة على الانضمام للعهد، والإحاطة بالعلم لبروتوكوليها الاختيارين، كما أنها أحيطت علماً بالتوصيات الهادفة لإلغاء عقوبة الإعدام (أربعة توصيات)، وذلك ضمن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للسلطنة فى عام 2021، ورغم عدم الانضمام، وتبرير السلطنة بأن عقوبة الإعدام في تشريعاتها المحلية تم وضعها وفق المبادئ الدولية المنظمة لعقوبة الإعدام وفقاً لحقوق الانسان، وأنها محاطة بالضمانات التى تجعل تطبيقها ممكن ولكن فى أضيق الحدود، إلا أننا نشعر بقلق إزاء كثرة الجرائم التى يحاكم فيها القانون العمانى بالإعدام، والتى بلغت (10) جرائم؛ حيث تضمنت مواد قانون العقوبات العمانى على أكثر من 20 مادة تم إدراج الإعدام فيها كعقوبة[[9]](#footnote-9)، وبالرغم من توقف تنفيذ عمليات الإعدام لفترة إلا أنه تم استئناف تنفيذها فى عام 2020؛ حيث تم إعدام أربعة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام فى سلطنة عمان، وفقاً لقاعدة بيانات الإعدام فى العالم[[10]](#footnote-10).

وفيما يتعلق بجريمة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فبينما ينص النظام الأساسى لسلطنة عمان -الدستور العمانى[[11]](#footnote-11)- فى المادة (20) منه على أنه "لا يعرض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأى منهما"، إلا أن تعريف التعذيب الوارد فى التشريعات الوطنية لا يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة المادة (1)، وفضلاً عن أن عقوبة التعذيب فى التشريع العمانى ليست متناسقة مع خطر الجريمة، وفقاً لأحكام المادة 4(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن صعوبة الوصول إلى معلومات محلية موثوقة عن عمليات التعذيب داخل السلطنة؛ حيث أن المادة (116) من قانون الجزاء تعاقب كل من يشارك بأية صورة فى عمل جهة تقوم بما يوصف بكونه مناهض لمبادىء الدولة أو يسعى للتواصل أو التخابر مع جهات أجنبية ضد البلاد، ولذا يخشى الناجين من التعذيب التحدث عن معاناتهم مع أفراد أو منظمات فى الداخل أو الخارج؛ خوفاً من التعرض للمساءلة القانونية[[12]](#footnote-12).

وفى سياق متصل، توجد العديد من النصوص القانونية فى التشريع المنظم لعمل السجون، والمعروف باسم "قانون السجون"، والصادر بالمرسوم السلطانى رقم 48/98؛ التى تقر العقوبات على نزلاء السجون؛ كالحبس الانفرادى والعقوبات التأديبية الأخرى كالحرمان من الأجر والامتيازات لفترة معينة، وتقنين الطعام لمدة تزيد عن ثلاثة أسابيع، وللأسف الشديد منذ عام 1998، لم تتم مراجعة مواد قانون السجون أو تعديلها لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك فضلاً عن التعديل التعسفى الذى لحق بالقانون فى عام 2019، والذى أقر لإدارة السجون بمنع حق التقاضى للمساجين الذين قد تعرضوا للتمييز أو الإساءة أو التحرش من إدارة السجون، وقد كان ممكناً أن تنظر المحاكم فى تلك الدعاوى قبل صدور ذلك التعديل، كما انه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يجوز حبس المتهم احتياطياً مدة طويلة قد تصل إلى ستة أشهر، وأيضاً يحوى القانون على مواد تبيح تجديد مدد الحبس الاحتياطى والطويلة فى الأساس، فضلاً عن وجود بعض الحالات الفردية القليلة والموثقة - ينتهى تاريخ أحدثها فى 2020 - والتى تفيد بتعرضها لبعض أنواع من سوء المعاملة فى السجون؛ كالحبس الانفرادى، والسب والشتم، ومنع الزيارات، والإكراه على توقيع التعهدات كشرط للإفراج عن المتهمين، والتعذيب النفسى، والتهديد بحبس الأقارب[[13]](#footnote-13).

**2- الحريات الأساسية والحق فى المشاركة فى الحياة العامة والحياة السياسية**

تلقت سلطنة عمان خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدورى الشامل، حوالى **17 توصية** بشأن تعزيز وحماية الحق فى حرية التعبير، وقد قامت بتأييد التوصيات الداعية إلى تعزيز الحق فى حرية الرأى والتعبير، إلا أنها احاطت علماً بمراجعة أو تعديل كلاً من قانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون تنظيم الاتصالات لعام 2002، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2011، لتواءم المعايير الدولية لحقوق الإنسان[[14]](#footnote-14)؛ حيث أن قانون العقوبات وتعديلاته، والصادر بالمرسوم السلطانى رقم 7/2018، تحت مسمى "قانون الجزاء"، يحوى فى أكثر من مادة أحكاماً فضفاضة، قد يتم استخدامها من قِبل السلطات فى التضييق على حرية الرأى والتعبير للمواطنين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، فالمادة رقم (97) من القانون تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 7 سنوات كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعنا في حقوق السلطان وسلطته أو أعابه في ذاته"، وفى العادة ما يتم استخدام تلك المادة ضد المعارضة أو من يقوم بانتقاد سياسات الحكومة، كما تنص المادة (102) من ذات القانون على المعاقبة بالسجن لكل من ينتقد رئيس/ممثل دولة أجنبية، وأيضاً المادة (108) منه تقضى بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات لمن يروج لإثارة النعرات العنصرية أو الفتن الدينية أو المذهبية، وكذلك المادة (115) التى تعاقب بالسجن بمدة لا تقل عن 3 شهور ولا تزيد عن 3 سنوات كل من نشر أو أذاع أخبار او بيانات من شأنها النيل من هيبة الدولة[[15]](#footnote-15).

وفى ذات السياق، فأننا نشعر بالقلق، بعد صدر مرسوم سلطانى رقم 68/2022، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، فى أكتوبر 2022، حيث تم تعديل المادة (97) لتشمل العقوبات كل من ينتقد السلطان وزوجته وولى عهده وأولاده، والتى يمكن توظيفها للحد من حرية الرأى والتعبير، ومنع انتقاد السلطة الحاكمة وأسرهم، حيث نصت المادة (97) بعد التعديل على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعناً في حقوق السلطان، وسلطته، أو عابه في ذاته، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعناً في زوجة السلطان وولي عهده وأولاده، أو عابهم في ذاتهم"[[16]](#footnote-16)، وأننا لنشعر بقلق بالغ إزاء استخدام تلك النصوص وما هو على شاكلتها المقيدة للحريات للانتقام من الأشخاص على خلفية تعبيرهم عن آرائهم، والتمتع بحقهم فى حرية الرأى والتعبير؛ حيث قامت قوات الأمن العمانى فى فبراير 2022، باعتقال "ع.م.ر"واحتجزته لمدة أربعة أيام بعد أن نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي اعتُبرت منتقدة للأسرة الحاكمة، وأيضاً فى ديسمبر من عام 2022، ورد أن جهاز الأمن الداخلي اختطف الناشط على الإنترنت "م.ع.أ"واحتجزه بمعزل عن العالم الخارجي رداً على منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي انتقدت الحكومة[[17]](#footnote-17).

وبالإضافة إلى أن المادة (61) من قانون تنظيم الاتصالات، لعام 2002، تنص على أنه "يٌعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار"[[18]](#footnote-18)، وأيضاً تنص المادة رقم (19) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات –الجرائم الإلكترونية، على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام"[[19]](#footnote-19)، إلى جانب المواد رقم (25، و26، و27، و28) من قانون المطبوعات والنشر، والتى تقيد نشر ما قد يضر بسلامة الدولة، أو الأمن الداخلى أو الخارجى، أو المساس بالأخلاق والآداب العامة والقيم الدينية، وكلها مواد تضيق فى مجملها على الحق فى حرية الرأى والتعبير، وهى ذات تعابير فضفاضة تستخدم لتضييق الخناق على الفضاء المدنى، ووقف عمل بعض الصحفيين أو اعتقالهم، وإيقاف وغلق بعض الصحف، وسحب او تعليق تراخيص وسائل الإعلام[[20]](#footnote-20).

وفيما يتعلق بالحق فى حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات، فقد تلقت سلطنة عمان خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدورى الشامل فى عام 2021، حوالى (14) توصية بشأن حماية الحق فى حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات، وبالرغم من أن السلطنة قامت بتأييد تلك التوصيات[[21]](#footnote-21)، إلا أنه وباستمرار العمل بمواد قانون الجزاء العمانى –قانون العقوبات، فما زال هذا الحق مقيداً بشكل كبير؛ حيث أن المادة رقم (121) من قانون الجزاء، تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في مكان عام بتجمهر مؤلف من (10) أشخاص فأكثر، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو إذا بقي متجمهرا بعد صدور أمر بالتفرق أو الانصراف من السلطات المختصة. وإذا استخدم المتجمهرون العنف عوقب كل من حرض أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبالإضافة إلى نص المادتين (116) و(270) على عقوبات مشددة على الأفراد الذين يؤسسون أو يعملون مع، جمعيات أو منظمات تسعى إلى "الطعن في المبادئ السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية للدولة" أو "الإضرار بالأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي"، وهى مواد تستعمل للقضاء على الفضاء المدنى المستقل، وكما أنه يتم استعمالها للحد من عمل الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان فى سلطنة عمان[[22]](#footnote-22).

* **التوصيات:**
* ضرورة إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام، واستبدال أحكام الإعدام القائمة بأحكام أخرى تخفيفية كالسجن المؤبد والمشدد وغيرها؛ بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً، وفي غضون ذلك، يجب التأكد من أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا على الجرائم التي تندرج ضمن فئة "الجرائم الأكثر خطورة" وبعد المحاكمات التي تمتثل بالكامل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
* ضرورة الانضمام إلى البروتوكول الاختيارى الثانى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
* أهمية الانضمام للبروتوكول الاختيارى الإضافى لاتفاقية مناهضة التعذيب.
* تعديل التشريعات الوطنية، وإعادة تعريف التعذيب، بما يتسق مع نص المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
* ضمان تجريم التعذيب فى التشريعات الوطنية، وجعل عقوبته متناسقة مع خطر الجريمة، وفقاً لأحكام المادة 4(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
* توفير إطار تشريعى يضمن لضحايا التعذيب الإبلاغ عن شكواهم أمام الجهات المعنية دون الخوف من الملاحقة الأمنية.
* ضرورة تعديل مواد قانون السجون أو تعديلها؛ بما يضمن اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
* ضرورة السماح للآليات الدولية ذات الصلة بمنع وحظر التعذيب فى أماكن الاحتجاز والسجون بزيارة مرافق الاحتجاز فى السلطنة.
* ضمان وتعزيز الحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات، بما يتواءم مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
* ضرورة مراجعة أو تعديل كلاً من قانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون تنظيم الاتصالات لعام 2002، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2011، لمواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق فى حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى وتكوين الجمعيات.
* ضمان إتاحة المزيد من التدابير التشريعية والسياساتية لتهيئة بيئة مواتية ومجال أوسع لعمل منظمات المجتمع المدنى.

**رابعاً: حقوق العمال المهاجرين**

تلقت سلطنة عمان خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدورى الشامل، فى عام 2021، حوالى 37 توصية بشأن تعزيز وضمان حماية حقوق العمال المهاجرين، وقامت بتأييدها إلا أنها أحاطت علماً بالتوصية المتعلقة بتعديل قانون العمل لتوسيع نطاق الحماية مثل الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل، ليشمل العمال المنزليين، وعللت ذلك بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم، وأنه بالفعل تم إلغاء شهادة عدم الممانعة فى يونيو 2020، بموجب القرار رقم 157/2020، بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب[[23]](#footnote-23)، وهو أمر إيجابى يُتيح للعامل الأجنبى الانتقال للعمل لدى صاحب عمل جديد، ونرحب بنهج السلطنة فى توقيع مذكرات تعاون وتفاهم مع الدول المرسلة للعمالة بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم[[24]](#footnote-24)، إلا أننا لدينا بواعث قلق بشأن استمرار العمل بنظام الكفالة فى السلطنة، وعدم الانضمام بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، فضلاً عن أن سلطنة عمان لم تُضمن فى تشريعاتها الوطنية الحقوق العمالية؛ فلا يوجد نص قانونى يُعاقب أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال المهاجرين[[25]](#footnote-25).

وفى ذات السياق، فلا يزال العمال المهاجرون يواجهون أشكالاً عديدة من الانتهاكات الجسيمة فى السلطنة؛ كالعمل القسرى، والانتهاكات الجسدية والنفسية والجنسية، والانتهاكات المتعلقة بالأجور والعمل المفرط وغياب الراحة، فضلاً عن وجود بعض الحالات الفردية التى تم مصادرة جواز سفرهم، واعتقالهم، وتقييد الاتصالات، وفى بعض الحالات تم حرمانهم من الطعام، فضلاً عن ظروف المعيشة غير الآدمية، كما أننا لدينا بواعث قلق بشأن عدم ظهور أى نتائج لتحقيقات جادة فيما حدث فى أبريل 2022، عندما أعلنت هيئة الدفاع المدنى والإسعاف العمانية عن انتشال 14 جثة عامل أجنبى، وإصابة خمسة آخرين، على إثر انهيار صخرى بولاية عبرى بمحافظة الظاهرة شمال غرب السلطنة، أثناء عملهم فى استخراج المواد والمعادن المختلفة[[26]](#footnote-26).

كما أن العاملات المنزليات، وبشكل خاص العاملات الأفريقيات، يتعرضن للاتجار والاسترقاق والعنف بأشكاله المتعددة والمتباينة؛ حيث أنه ووفقاً للتقارير الموثوقة، قد تم توظيف 78% من العاملات المنزليات السيراليونيات فى سلطنة عمان عن طريق الاحتيال، وقد عملن بين 16 و20 ساعة يومياً، و99% لم يحصلن على أى يوم إجازة، و91% لم يكن بإمكانهن التحرك بحرية، و77% عانين من تمييز، و60% منهن لم يحصلن على رواتبهن كاملة، و57% منهن تعرضن لأشكال عنف جسدى، وحوالى 27% تعرضن للعنف الجنسى، وفضلاً عن أن العاملات الليبيريات فى السلطنة يتم احتجازهن من قِبل أرباب عملهن فى وضع أقرب للعبودية واشبه للاتجار بالبشر، وبالإضافة إلى أن السلطنة لا ترد أو تعلق على إدعاءات أو مزاعم انتهاكات حقوق العمال المهاجرين لديها[[27]](#footnote-27).

* **التوصيات:**
* الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
* دراسة الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم. 189)، وأيضاً اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية رقم (77) ورقم (98) ورقم (100)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش فى عالم العمل لعام 2019 رقم (190).
* ضمان إدراج الحقوق العمالية للعمالة الوافدة فى إطار تشريعى خاص بحقوق العمال المهاجرين؛ لضمان حصول العمال المهاجرين على حقوقهم، وعدم انتهاك أصحاب العمال لحقوقهم.
* توفير المزيد من الضمانات التشريعية وايضاً فى الواقع العملى، والتى توفر الحماية الكاملة للعمال المهاجرين، وخاصة العاملات المنزليات.
* ضرورة التحقيق الجاد والمستقل فى مزاعم وإدعاءات حدوث انتهاكات جسيمة بحق العمال المهاجرين، وخاصة حادثةوفاة 14 عامل مهاجر بولاية عبرى بمحافظة الظاهر.
1. الدستور العمانى، للإطلاع على كافة مواد الدستور، متاح من خلال الرابط التالى: <https://cutt.us/QdPEy> [↑](#footnote-ref-1)
2. Oman, UPR, National Report, A/HRC/WG.6/37/OMN/, Jan 2021. <https://cutt.us/YS9OM> [↑](#footnote-ref-2)
3. Oman, UPR, Report of the Working group (final) , A/HRC/47/11 , Jan 2021. <https://cutt.us/YS9OM> [↑](#footnote-ref-3)
4. HM The Sultan Issues Five Royal Decrees, Oman News Agency, Available at: <https://cutt.us/lAPqx> [↑](#footnote-ref-4)
5. Category:Treaties of Oman, Wikipedia, Available at: <https://cutt.us/XIOdd> And: Oman, UPR, Summary of other stakeholders information, And: Civil society and other submissions, Available at: <https://cutt.us/YS9OM> [↑](#footnote-ref-5)
6. View Country visits of Special Procedures of the Human Rights Council since 1998, Oman, Available at: <https://cutt.us/q75fC> [↑](#footnote-ref-6)
7. مرسوم سلطاني رقم ٥٧ / ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، قانون، متاح على الرابط التالى: <https://cutt.us/jIQeo> [↑](#footnote-ref-7)
8. للإطلاع على تاريخ نشأة اللجنة، واختصاصاتها، وأعضاء اللجنة، والتقارير والإصدرات، متاح على الرابط التالى: <https://www.ohrc.om/> [↑](#footnote-ref-8)
9. 10 جرائم عقوبتها الإعدام بالسلطنة، المرسال، 6 أبريل 2023. <https://cutt.us/Nbj4l> [↑](#footnote-ref-9)
10. Sultanate of Oman (Oman), Death Penalty World Wide, was last updated on December 1, 2021, Available at: <https://cutt.us/vHxto> [↑](#footnote-ref-10)
11. الدستور العمانى، للإطلاع على كافة مواد الدستور، متاح من خلال الرابط التالى: <https://cutt.us/QdPEy> [↑](#footnote-ref-11)
12. تقرير .. التعذيب فى سلطنة عمان سلب للحريات وقمع نشطاء حقوق الإنسان، الجمعية العمانية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان، بدعم من الاتحاد الأوروبى، أغسطس 2021. <https://cutt.us/oq6rG> [↑](#footnote-ref-12)
13. نفس المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-13)
14. Oman, UPR, Adoption in the Plenary session, A/HRC/47/11, Available at: <https://cutt.us/9gYN6> [↑](#footnote-ref-14)
15. قانون الجزاء العمانى، مرسوم سلطانى رقم 7/2018 بإصدار قانون الجزاء،قانون، للإطلاع على كافة نصوص القانون، متاح من خلال الرابط التالى: <https://cutt.us/j7ln3> [↑](#footnote-ref-15)
16. مرسوم سلطاني رقم ٦٨ / ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، قانون، متاح على الرابط التالى: <https://cutt.us/AHdo1> [↑](#footnote-ref-16)
17. Oman. Freedom in the World 2023, Available at: <https://cutt.us/VAG8Q>

And: 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Oman, U.S Department of State, Available at: <https://cutt.us/BU7Tz> [↑](#footnote-ref-17)
18. مرسوم سلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، قانون، متاح على الرابط التالى: <https://cutt.us/9NvjG> [↑](#footnote-ref-18)
19. مرسوم سلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون، متاح على الرابط التالى: <https://cutt.us/7t707> [↑](#footnote-ref-19)
20. مرسوم سلطانى رقم 49/84 بإصدار قانون المطبوعات والنشر، قانون، متاح على الرابط التالى: <https://cutt.us/g6yca> [↑](#footnote-ref-20)
21. Oman, UPR, Adoption in the Plenary session, A/HRC/47/11, Available at: <https://cutt.us/9gYN6> [↑](#footnote-ref-21)
22. مرسوم سلطانى رقم 7/2018، بإصدار قانون الجزاء، متاح من خلال الرابط التالى: <https://cutt.us/j7ln3>،

أيضاً: قانون الجزاء العماني الجديد يغتال حقوق الإنسان!، المركز العمانى لحقوق الإنسان، 19 يوليو 2021. <https://cutt.us/qFI0c> [↑](#footnote-ref-22)
23. Oman, UPR, Adoption in the Plenary session, A/HRC/47/11, Available at: <https://cutt.us/9gYN6> [↑](#footnote-ref-23)
24. Oman, UPR, National Report, A/HRC/WG.6/37/OMN/, Jan 2021. <https://cutt.us/YS9OM> [↑](#footnote-ref-24)
25. قراءة نقدية لحقوق العمالة الوافدة في عمان، محاماة نت، 24 مايو 2023. <https://cutt.us/ZSXYj> [↑](#footnote-ref-25)
26. سلطنة عُمان تعلن انتشال جثث 14 شخصاً من تحت صخور عبري، الشرق، 2 أبريل 2022/ تحديث 3 أبريل 2022. <https://cutt.us/3PPFK> [↑](#footnote-ref-26)
27. عاملات إفريقيات في سلطنة عمان يتعرضن للاتجار والاسترقاق والعنف بحسب منظمة حقوقية، سويس انفو، 7 سبتمبر 2022. <https://cutt.us/X4msC> [↑](#footnote-ref-27)